

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية
والتخطيط الاقتصادي والتكامل للاتحاد الأفريقي
أديس أبابا، إثيوبيا، 23-25 أكتوبر 2017

Eco/STC/MAEPI/EXP/1

مشروع
قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة
للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل

أحكام عامة

إن المجلس التنفيذي،

استنادا إلى أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ولاسيما المادة 16،

قد اعتمد قواعد الإجراءات التالية:

المادة 1

استخدام المصطلحات

في هذه القواعد:

- (أ) تعني كلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي
- (ب) تعني كلمة "الرئيس"، رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل
- (ج) تعني كلمة "المفوضية"، أمانة الاتحاد الأفريقي، مفوضية الاتحاد الأفريقي
- (د) تعني عبارة "القانون التأسيسي"، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي
- (هـ) تعني عبارة "المجلس التنفيذي"، المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي
- (و) تعني عبارة "دولة عضو"، دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي
- (ز) تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة"، لجنة فنية متخصصة للاتحاد الأفريقي
- (ح) تعني كلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي المؤسس وفقا للقانون التأسيسي.
- (ط) تعني عبارة "نواب الرئيس"، نواب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

المادة 2

الوضع القانوني

اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أداة تابعة للاتحاد وفقا للمادة 5 (1) (ز) من القانون التأسيسي. وهي مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

المادة 3

التشكيلة

1. تتكون اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل من الوزراء المسؤولين عن المالية والتخطيط الاقتصادي والتكامل ومحاظي البنوك المركزية في الدول الأعضاء.

2. تسبق دورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل اجتماع خبراء من الدول الأعضاء مسؤولين عن القطاعات التي تندرج ضمن مجال اختصاص اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل وذلك تحضيراً

لها. وتخضع اجتماعات الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد.

المادة 4

الاعتماد

يتم اعتماد أعضاء وفود الدول الأعضاء المشاركين في دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل كممثلين لهذه الدول، حسب الأصول.

المادة 5

السلطات والمهام

1. إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد، تقوم اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

- (1) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والقرارات في القطاعات المعنية؛
- (2) تقييم أثر السياسات الاقتصادية المعتمدة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والعالمية على الدول الأعضاء؛
- (3) تبادل الخبرات بشأن السياسات والاستراتيجيات؛
- (4) التداول بشأن القضايا الاقتصادية المعاصرة.
- (5) تحديد مجالات التعاون وإنشاء آلية للتعاون الإقليمي والقاري والعالمي في كل قطاع أو قطاع فرعي؛
- (6) تحديد موقف أفريقي موحد في مجالات الشؤون المالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتنمية وغير ذلك من المجالات ذات الصلة الخاضعة للمفاوضات الدولية؛
- (7) إبداء المشورة للاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتصلة بالبرامج ذات الأولوية والموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج وأثر تلك البرامج على تحسين حياة الشعب الأفريقي؛
- (8) تحديد وتعزيز مراكز الامتياز الإقليمية والقارية وأفضل الممارسات في القطاعات المعنية؛
- (9) القيام بأية مهام أخرى يُسند لها المجلس التنفيذي أو المؤتمر إليها.

2. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل تشكيل لجان فرعية وفرق عمل مؤقتة، عند الاقتضاء.

3. تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مهام هذه اللجان الفرعية وفرق العمل وولايتها وتشكيلها.

المادة 6

مكان الانعقاد

1. تُعقد الدورات العادية للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل في مقر الاتحاد الأفريقي.

2. في حالة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد، يتحمل البلد المضيف جميع النفقات الإضافية التي تتكبدها المفوضية نتيجة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد.
3. وفقا للمادة 5 (3) من قواعد إجراءات المؤتمر، لا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل خاضعة للعقوبات. وينبغي لها أن تفي بمعايير محددة سلفا، بما في ذلك توفر المرافق اللوجستية المناسبة والجو السياسي المواتي.
4. عندما تعرض دولتان عضوان أو أكثر استضافة الدورة، تقرر اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مكان الانعقاد بالأغلبية البسيطة.
5. في حالة عجز دولة عضو كانت قد عرضت استضافة دورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل عن القيام بذلك، يتم عقد الدورة في مقر الاتحاد ما لم تتلق الدول الأعضاء عرضا جديدا وتوافق عليه.

المادة 7

عقد الدورات

تتحمل المفوضية مسؤولية عقد وخدمة جميع اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

المادة 8

النصاب القانوني

1. يكتمل النصاب القانوني لدورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل بحضور أغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
2. يكتمل النصاب القانوني لكل من اجتماعات اللجان الفرعية أو فرق العمل المؤقتة للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل بحضور الأغلبية البسيطة.

المادة 9

الدورات العادية

تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مرة واحدة كل سنة.

المادة 10

جدول أعمال الدورات العادية

1. تعتمد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.
2. تقوم المفوضية بوضع مشروع جدول أعمال كل دورة عادية بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، وقد يشمل بندا أو بنودا مقترحة من قبل الدول الأعضاء. وتقوم المفوضية بموافاة الدول الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت ووثائق العمل قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 11

بنود أخرى مدرجة في جدول الأعمال

يجوز بحث أي بند آخر تود دولة عضو طرحه، خلال دورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، فقط في إطار بند "ما يستجد من أعمال". وتكون مثل هذه البنود من جدول الأعمال للعلم فقط ولا تكون مطروحة للنقاش أو لاتخاذ القرار.

المادة 12

الدورات الاستثنائية

1. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من أجهزة صنع السياسة للاتحاد أو اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي أو المفوضية شريطة توفر الموارد.
2. تُعقد الدورات الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل في مقر الاتحاد الأفريقي، ما تطلب دولة عضو استضافتها.
3. تسري القاعدة الخاصة بمكان انعقاد الدورة العادية على الدورة الاستثنائية.

المادة 13

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1. ترسل المفوضية مشروع جدول أعمال ووثائق عمل الدورة الاستثنائية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بـ 15 يوماً على الأقل.
2. يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على البند أو البنود التي تتطلب الانتباه العاجل للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

المادة 14

الجلسات المفتوحة والمغلقة

تكون جميع جلسات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مغلقة. غير أنه يجوز لها أن تقرر بالأغلبية البسيطة أن تكون أي من جلساتها مفتوحة.

المادة 15

لغات العمل

تكون لغات عمل اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل هي لغات عمل الاتحاد.

المادة 16

هيئة المكتب

1. تنتخب اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي وبعد إجراء المشاورات اللازمة، رئيس هيئة المكتب والأعضاء الآخرين وهم النواب الثلاثة (3) للرئيس والمقرر.
2. يشغل أعضاء هيئة المكتب مناصبهم لمدة سنة واحدة (1)
3. تجتمع هيئة المكتب مرة واحدة على الأقل خلال فترة ولايتها

المادة 17

مهام الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:
 - أ) رئاسة جميع مداولات الدورات العادية والاستثنائية؛
 - ب) افتتاح واختتام الدورات؛
 - ج) عرض محاضر الجلسات للموافقة عليها؛
 - د) توجيه المداولات؛
 - هـ) عرض المسائل المطروحة للنقاش للتصويت والإعلان عن نتائج ذلك؛
 - و) ز). البت في النقاط النظامية.
2. يضمن الرئيس التقيد بالنظام واللياقة خلال مداولات الجلسات.
3. في حالة غياب الرئيس أو شغور منصبه، يقوم نواب الرئيس أو المقرر، حسب ترتيب انتخابهم، بمهام الرئيس.
4. يحضر الرئيس دورات المجلس التنفيذي والاجتماع السنوي لهيئات مكاتب اللجان الفنية المتخصصة، عند الاقتضاء.

المادة 18

الحضور والمشاركة

1. وفقا للمادة 4، يحضر الدورات ويشارك فيها شخصا الوزراء المسؤولون عن المالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل. وفي حالة تعذر حضورهم شخصا، يمثلهم ممثلون معتمدون رسميا.
2. يُدعى ممثلو أجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لحضور دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.
3. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل دعوة أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب.

المادة 19

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار

1. تتخذ اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل جميع قراراتها بالتوافق أو بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة التي يحق لها التصويت إذا تعذر ذلك.

2. تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
3. تُتخذ القرارات أيضا حول تصنيف مسألة ما كمسألة إجرائية أم لا، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
4. لا يحول امتناع دولة عضو يحق لها التصويت عن التصويت دون اعتماد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مقررات بالتوافق.

المادة 20

اعتماد القرارات

1. يجوز لمقدم قرار أو تعديل سحبه في أي وقت قبل طرحه للتصويت.
2. يجوز لأي دولة عضو إعادة تقديم القرار أو التعديل الذي تم سحبه.

المادة 21

نقطة النظام

1. يجوز لأي دولة عضو إثارة نقطة نظام خلال المداولات بشأن أي مسألة. ويبت الرئيس فورا في نقطة النظام وفقا لهذه القواعد.
2. يجوز للدولة المعنية أن تطعن في قرار الرئيس. وي طرح القرار فورا للتصويت واتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3. لا يجوز للدولة العضو المعنية التي أثارت نقطة النظام، الحديث في فحوى الموضوع تحت النقاش.

المادة 22

قائمة المتحدثين وتناول الكلمة

1. يعطي الرئيس الكلمة خلال النقاش، وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي، تبعا لترتيب إعراب المتحدثين عن رغبتهم في ذلك.
2. لا يأخذ أي وفد أو مدعو الكلمة دون موافقة الرئيس.
3. يجوز للرئيس خلال النقاش أن:

- أ) يقوم بتلاوة قائمة المتحدثين وإيقافها.
- ب) يسترعى انتباه متحدث انحرفت مداخلته عن الموضوع قيد النقاش.
- ج) يعطي حق الرد لأي وفد، إذا رأى أن كلمة أُلقيت بعد إقفال قائمة المتحدثين تبرر حق الرد.
- د) يحدد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد النقاش، مع مراعاة الفقرة الفرعية 4 من هذه المادة.

4. يجوز للرئيس تحديد التدخلات بشأن المسائل الإجرائية بثلاث دقائق.

المادة 23 **إقفال باب المناقشة**

يجوز للرئيس إقفال باب المناقشة، حسب تقديره، إذا تمت مناقشة مسألة ما بشكل واف.

المادة 24 **تعليق الاجتماع أو تأجيله**

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن تقترح تعليق الاجتماع أو تأجيله. ولا يسمح بأي مناقشة بشأن هذا الاقتراح. ويطرح الرئيس مثل هذا الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة 25 **ترتيب الاقتراحات الإجرائية**

مع مراعاة المادة 21 من هذه القواعد، تكون للمقترحات التالية الأسبقية حسب الترتيب التالي، على كل الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

- (أ) تعليق الاجتماع
- (ب) تأجيل الاجتماع
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث
- (د) إقفال باب مناقشة الموضوع قيد البحث

المادة 26 **حقوق التصويت**

1. يكون لكل دولة عضو مؤهلة للتصويت صوت واحد
2. لا يكون للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت.

المادة 27 **التصويت على القرارات**

بعد إقفال باب المناقشة، يقوم الرئيس فوراً بطرح المقترح بجميع التعديلات عليه للتصويت. ولا يتم توقيف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام متعلقة بالطريقة التي يتم بها التصويت.

المادة 28 **التصويت على التعديلات**

1. يعتبر أي اقتراح تعديلاً على نص ما، إذا كان يشكل إضافة إليه أو حذفاً منه.
2. يطرح الرئيس جميع التعديلات للتصويت إذا تعذر التوصل إلى التوافق.

المادة 29 **طرق التصويت**

تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل طرق التصويت.

المادة 30 **التقارير والتوصيات**

ترفع اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل التقارير والتوصيات المنبثقة عن مداولاتها إلى المجلس التنفيذي لبحثها.

المادة 31 **التنفيذ**

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل وضع الخطوط التوجيهية والتدابير الإضافية لتنفيذ هذه القواعد.

المادة 32 **التعديلات**

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أن تقترح على المجلس التنفيذي إدخال تعديلات على هذه القواعد.

المادة 33 **الدخول حيز التنفيذ**

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

اعتمدتها الدورة العادية للمجلس التنفيذي، المنعقدة في